توجيه العلماء لِمَا ظاهره عدم عصمة أقوال الأنبياء

"دراسة عقدية"

إعداد

د.أحمد يوسف النصف

الأستاذ المشارك في كلية التربية الأساسية
التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي
والتدريب بدولة الكويت
(باحث رئيس)
Ahmad@yahoo.com

د.عبد العزيز رشيد الأيوب

الأستاذ المشارك في كلية التربية الأساسية
التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي
والتدريب بدولة الكويت
(باحث مشارك)
Abdel Azeez ٥١٥@yahoo.com

ملخص البحث
توجيه العلماء لِمَا ظاهره عدم عصمة أقوال الأنبياء
«دراسة عقدية»

أحمد يوسف النصف

الأستاذ المشارك في كلية التربية الأساسية
التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي
والتدريب بدولة الكويت
(باحث رئيس)
Ahmad@yahoo.com

عبد العزيز رشيد الأيوب

الأستاذ المشارك في كلية التربية الأساسية
التابعة للهيئة العامة للتعليم التطبيقي
والتدريب بدولة الكويت
(باحث مشارك)
Abdel Azeez ٥١٥@yahoo.com

يتكلم البحث عن عصمة أقوال الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-.
فالأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- لا يتكلمون ولا ينطقون إلا بالصدق والحق والصواب؛ لأنَّ الله تعالى قد عصمهم عن الكذب والخطأ، أو أن يكون للشيطان عليهم سبيل في أقوالهم أو أفعالهم.
فهم معصومون عن أي خطأ متعلق بالتبليغ والتشريع، أو أي خطأ متعلق بالأمور الدنيوية.
وهذا البحث في الحقيقة يركِّز على جمع النصوص من كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم التي قد يُفهم منها عدم عصمة أقوالهم وكلامهم -عليهم الصلاة والسلام-.
وبعد الجمع لهذه النصوص، يُذكر التوجيه والتأويل الصحيح عند أهل العلم بما يتناسب مع مبدأ العصمة المختص بسادتنا الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-.
فإذا أثبتنا عصمة أقوالهم -عليهم السلام-، قطعنا الطريق على كلِّ مَن يريد إبطال حجية السنة المطهرة، ممن قد غفل عن قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[الأحزاب: ٢١]، وقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}[الحشر: ٧].

الكلمات المفتاحية: عصمة الأنبياء ، خصائص الأنبياء: الصدق ، النبوة ، القرآن ، السنة.

Abstract:

Directing the scholars to the apparent lack of infallibility of the sayings of the prophets

«Contract study»

Dr. Ahmed Yousef Al-Nisf

Associate Professor, College of Basic Education

Affiliated to the Public Authority for Applied Education

And training in the State of Kuwait

(Senior Researcher)

Ahmad@yahoo.com

Abdul Aziz Rashid Al-Ayoub

Associate Professor, College of Basic Education

Affiliated to the Public Authority for Applied Education

And training in the State of Kuwait

Abdel Azeez ٥١٥@yahoo.com

(Associate Researcher)

The search for the infallibility of the words of the prophets - peace and blessings be upon them.The prophets - peace be upon them - do not speak only truth, right and right; because Allah Almighty has disobeyed them from lying and error, or that the devil has a way in their words or actions.They are infallible for any error related to reporting and legislation, or any mundane error.

This research focuses on the collection of texts from the Holly Quran and the Sunnah of His Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him), which may be understood as not infallibility of their sayings and words.

After the collection of these texts, the guidance and the correct interpretation of the scholars in accordance with the principle of infallibility is related to our masters prophets - peace and blessings.

If we prove the infallibility of their sayings - peace be upon them - we have cut the way for anyone who wants to invalidate the authority of the purified Sunnah, who has overlooked the meaning of the verse: "You have had a good example in the Messenger of Allah." [Al-Ahzab: ٢١] And they took him away, and did not take away from him.

Key words: Infallibility of Prophets, Characteristics of Prophets: Honesty, Prophecy, Quran, Sunnah.

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعدُ، فإن من القضايا الهامة في ديننا: الإيمانُ بسادتنا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، واعتقادُ ما يجب لهم من صفاتٍ، ومن ذلك: أنهم معصومون في أقوالهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وفي هذا البحث سنجمع ما تيسر مِن آياتٍ وأحاديث، قد يستخدمها بعض المشككين للاحتجاج بعدم عصمة أقوال الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، وسنبين المرادَ من هذه النصوص، وتوجيهَ أهل العلم لها بما يتناسب مع عصمتهم -عليهم الصلاة والسلام-.

وتتضح أهمية هذا البحث: من خلال معرفة ما يترتب على عصمة أقوالهم -عليهم السلام- من مسائل أخرى هامة، كحجية السنة المطهرة -وهي من القضايا التي يشكك فيها المشككون على مر العصور-، وحجية كل ما أتى عن طريقهم، بما يشمل القرآن العظيم.

والذي دفعنا لاختيار الموضوع: هو خدمة ديننا، والدفاع عنه وعن نبينا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.

وأما عن المنهج الذي اعتمدناه في البحث: فهو المنهج الاستقرائي والتحليلي؛ وذلك بتتبع الآيات والأحاديث التي قد تستخدم للاستدلال بعدم عصمة أقوال الأنبياء عليهم السلام؛ ثم تحليل ما تم استقراؤه وجمعه، للوصول إلى النتائج المرجوة إن شاء الله تعالى.

وأما عن الدراسات السابقة لعصمة الأنبياء –عليهم الصلاة والسلام- في أقوالهم: فأكثرها لم تكن مؤلفات خاصة بهذه القصة، وإنما كان العلماء يناقشونها في كتب العقيدة والتفسير والحديث؛ ومن تلك الكتب التي تناولت هذه القضية:

١. الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض.
٢. الأربعين في أصول الدين، للفخر الرازي.
٣. التفسير الكبير، للفخر الرازي.
٤. أحكام القرآن، لابن العربي المالكي.
٥. فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني.

وجاء عنوان البحث بما يلي: «توجيه العلماء لِمَا ظاهره عدم عصمة أقوال الأنبياء» دراسة عقدية.

وأما عن خطة البحث: فستكون منقسمة إلى تمهيد وخمسة عشر مبحثاً، وخاتمة:

أما التمهيد: فيسكون عن تعريف العصمة لغة واصطلاحاً، وبيان عصمة أقوالهم -عليهم الصلاة والسلام- في مجال التبليغ وغير ذلك من أمور.

أمَّا المبحث الأوَّل فسيكون: في قصة سيدنا نوح -عليه السلام- مع ابنه.
والمبحث الثاني سيكون: عن قوله صلى الله عليه وسلم: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات...» الحديث.
والمبحث الثالث سيكون: في مناقشة ما جاء أن سيدنا يوسف -عليه السلام- جعل السقاية في رحل أخيه، وأخذه باسم سرقتها.
والمبحث الرابع سيكون: في بيان معنى عدم رد سيدنا موسى -عليه السلام- العلمَ إلى الله تعالى.
والمبحث الخامس سيكون: في الكلام عن "قصة الغرانيق".
والمبحث السادس سيكون: في الكلام عن قول مَن ارتد: «ما يدرى محمد إلا ما كتبتُ له».
والمبحث السابع سيكون: في الكلام عن حديث: "ذي اليدين".
والمبحث الثامن سيكون: في المراد مِن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها.
والمبحث التاسع سيكون: في مناقشة قصة سيدنا "زيد بن حارثة" رضي الله عنه، مع سيدتنا "زينب بنت جحش" رضي الله عنها.
والمبحث العاشر سيكون: في الكلام عن "حديث الوصية".
والمبحث الحادي عشر سيكون: في بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فأيُّما مؤمنٍ سَبَبْتُه...» الحديث.
والمبحث الثاني عشر فسيكون: في مناقشة ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حكم على الأنصاري في حال الغضب.
والمبحث الثالث عشر سيكون: في توجيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابنُ العشيرة...» الحديث.
والمبحث الرابع عشر سيكون: في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة رضي الله عنها: «اشتريها واشترطي لهم الولاء».
والمبحث الخامس عشر: في الكلام عن حديث إبار النخل.
وأمَّا خاتمة البحث: فستشتمل على أهم نتائجه وبعض التوصيات.
نسأل الله تعالى أن يتقبل هذا البحث، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم.
والحمد لله ربِّ العالمين.

تمهيد

في هذا التمهيد سنتكلم عن العصمة، من حيث: تعريفُها لغة واصطلاحاً، ومن حيثُ: عصمة أقوالهم -عليهم الصلاة والسلام- في مجال التبليغ وغيره.

أما تعريف العصمة في اللغة، فلها عدة معانٍ، منها: الحفظ ؛ ومعنى «اعتصم بالله»: امتنع بلطفه من المعصية. ومنها: المنعُ؛ يُقال: «عصمه الطعام»، أي: منعه من الجوع[١].

وتعريفها في الاصطلاح: حفظ الله تعالى ظواهر الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- مِن فعل المنهيِّ عنه. وقيل: هي لطفٌ مِن الله تعالى بالعبد، يحمله على الخير، ويزجره عن الشر[٢].

وقد يُعبِّر العلماء بدلاً عن العصمة بـ : الأمانة؛ قال الشيخ المقري:

وواجِبٌ أَمَانَةٌ أيْ: عِصْمَة . . . للرُّسْلِ جَلَّ قدْرُهم عَنْ وَصْمَة[٣]

وقد اتفق العلماء على عصمة الأنبياء -عليهم السلام- في كل ما كان طريقُه الإبلاغ "في القول"[٤].

فـ"السهو" ممتنع على الأنبياء -عليهم السلام- في "الأخبار البلاغية"، كقولهم: الجنة أعِدَّت للمتقين، وعذاب القبر واجب؛ وممتنع عليهم في "الأخبار غير البلاغية"، كقام زيد، وقعد عمرو، وهكذا. وأما "النسيان" فهو ممتنع عليهم في "الأخبار البلاغية" قبل تبليغها، وأمَّا بعد التبيلغ فيجوز نسيان ما ذُكِرَ، من الله تعالى[٥]؛ وأما النسيان بسبب الشيطان، فمستحيل عليهم؛ إذ ليس للشيطان عليهم سبيل[٦].

فالأمة مجمعة على كون الأنبياء -عليهم السلام- معصومين عن الكذب والتحريف فيما يتعلق بالتبليغ، وإلا لارتفع الوثوق بما أمروا بتبليغه؛ واتفقوا على أن ذلك لا يجوز وقوعه منهم عمداً كما لا يجوز أيضاً سهواً[٧].

---

(١) انظر: الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٥٣م) ط١، ص: ٤٣٧، مادة «عصم».

(٢) انظر: محمود أبو دقيقة، القول السديد في علم التوحيد، (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر) ط١، ج:٢، ص: ١٧٥.

(٣) انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على أم البراهين، (القاهرة: المطبعة العامرة العثمانية، ١٣١٥هـ) ط١، ص:١٥١، المقري، أحمد بن محمد، إضاءة الدُّجنة، (بيروت: دار الفكر، ١٣٧١هـ) ط١، ص: ٥٧.

(٤) انظر: النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، (بيروت: طباعة دار الخير، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م) ط٣، ج:١، ص:٤٢٠.

(٥) أي: وليس بسبب الشيطان.

(٦) انظر: الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد، تحفة المريد، (دمشق: دار البيروتي، ١٤٢٣هـ) ط١، ص: ٢٩٢.

(٧) انظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير، (القاهرة: المطبعة البهية المصرية) ط١، ج: ٣، ص: ٧.

قال القاضي عياض: «وأما "أقواله" -عليه السلام- فقامت الدلائل الواضحة بصحة المعجزة على صدقه، وأجمعت الأمة -فيما كان طريقه البلاغ- أنه معصوم فيه مِن الإخبار عن شيءٍ منها بخلاف ما هو به، لا قصداً ولا عمداً، ولا سهواً ولا غلطاً. أما تعمد الخلف في ذلك، فمنتف؛ بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله: "صَدَقَ فيما قال" اتفاقاً، وبإطباق أهل الملة إجماعاً»[1].

فإجماع المسلمين: على أنه لا يجوز على النبي خُلْفٌ في القول في إبلاغ الشريعة، والإعلام بما أخبر به عن ربه، وما أوحاه إليه مِن وحيه، لا على وَجْهِ العَمْدِ، ولا على غير عَمْدٍ، ولا في حالتيْ الرِّضا والسَّخَط، والصحة والمرض؛ فهو معصوم في كل حالاته، مِن: رضى وغضب وجد ومزح[2].

فالكذب متى عُرف مِن أحد في شيء مِن الأخبار -بخلاف ما هو على أي وجه كان- استُريب بخبره، واتهم في حديثه، ولم يقع قوله في النفوس موقعاً؛ ولهذا ترك المحدثون والعلماء الحديثَ عمن عُرف بالوهم والغفلة وسوء الحفظ وكثرة الغلط مع ثقته. فعمدة النبوة: البلاغ والإعلام والتبيين، وتصديق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، وتجويز شيء من هذا قادحٌ في ذلك، ومشككٌ فيه، مناقض للمعجزة. ولا يجوز عليهم الكذب قبل النبوة، ولا الاتسام به في أمورهم وأحوالهم؛ لأن ذلك كان يزرى ويريب بهم وينفر القلوب عن تصديقهم بعدُ. وانظر أحوال عصر النبي صلى الله عليه وسلم مِن قريش وغيرها مِن الأمم، وسؤالهم عن حاله في صدق لسانه، وما عُرِّفُوا به مِن ذلك واعترفوا به مما عُرف واتفق أهل النقل على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم منه قبل وبعد[3].

وأما المعاريض الموهم ظاهرها خلاف باطنها، فجائز ورودها منه في الأمور الدنيوية لا سيما لقصد المصلحة، كتوريته عن وجه مغازيه لئلا يأخذ العدو حذره، وكما رُوى من ممازحته ودعابته لبسط أمته، وتطبيب قلوب المؤمنين من صحابته، وتأكيداً في تحبيبهم ومسرة نفوسهم[4].

وأما ما يقوله صلى الله عليه وسلم مِن رأي في أمر الدنيا ومعايشها، لا على سبيل التشريع، فلا يجب العمل به؛ وأما ما يقوله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعاً، فيجب العمل به؛ وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن حديث إبار النخل[5].

---

(١) القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (بيروت: دار الفيحاء، ١٤٢٠هـ) ط١، ص:٦٤٢.

(٢) انظر: القاضي عياض، الشفا، ص:٦٤٢ ، ص:٧٠٨.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص:٦٥٨-٦٥٩.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص:٧٢٧.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج:٥، ص:٥٠٣.

المبحث الأول

قصة سيدنا نوح مع ابنه

قال الله تعالى: {وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ * قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ * قَالَ رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[هود: ٤٥-٤٧].

مِن خلال الآيات السابقة أثيرت شبهتان حول عصمة أقوال الأنبياء -عليهم السلام- ، وهما ما يلي[١]:

الشبهة الأولى: أنَّ الله تعالى قال عن سيدنا نوح -عليه السلام- : {إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي}، وقال تعالى: {إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ}، وهذا يدل على عدم الصدق في قوله -عليه السلام- : {إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي}.

واختلف العلماء في الإجابة عن هذه الشبهة؛ لاختلافهم في هذا الابن على أقوال:

فقيل: إنه كان ابناً لصلبه؛ لظاهر قوله تعالى: {وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ}[هود: ٤٢]، وهو قول ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، والضحاك والأكثرون. واختلف أصحاب هذا القول في قوله تعالى: {إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ}، فقيل: أي: ليس مِن أهلك الذين وعدتُك أنْ أنجيهم معك؛ وقيل: ليس مِن أهل دينك[٢].

وقيل: إنه كان ابناً لامرأته، إلا أنه لاختلاطه بأبنائه وأهل بيته، أطلق عليه اسم الابن؛ ودليل ذلك: أنه قال: {إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي}، ولم يقل: مني[٣].

الشبهة الثانية: أنَّ سؤال سيدنا نوح -عليه السلام- كان خطأً؛ لقوله تعالى: {فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ}، وقولِه تعالى: {إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ}.

ويُجاب عن ذلك: بأننا لا نسلم أنه -عليه السلام- دعا لابنه مطلقاً، بل بشرط: الإيمان[٤]. لا يُقال: فلِم قال: {فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}، ولِم قال: {إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ}، ولِم قال نوحٌ: {إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ}؟ لأنا نقول: لا يمتنع أن يكون نوح -عليه السلام- قد نُهي عن ذلك وإن لم يقع ذلك الفعل منه، كما أنَّ

---

(١) انظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، كتاب الأربعين في أصول الدين، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ) ط١، ج:٢، ص:١٣١-١٣٢.

(٢) انظر: البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، (الرياض: دار طيبة، ١٤١١هـ) ط١، ج:٤، ص:١٨١. الرازي، الأربعين في أصول الدين، ج:٢، ص:١٣١-١٣٢.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الرازي: الأربعين في أصول الدين، ج:٢، ص:١٣٢-١٣٣.

رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم نُهي عن الشرك في قوله تعالى: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ}[الزمر: ٦٥] وإن لم يقع ذلك منه[١].

ويُجاب أيضاً: بأنه لَمَّا دلت الدلائل الكثيرة على وجوب تنزيه الله تعالى الأنبياء -عليهم السلام- من المعاصي، وجب حَمل ما تقدم: على ترك الأفضل والأكمل، وحسنات الأبرار سيئات المقربين؛ فلهذا السبب حمل هذا العتاب والأمر بالاستغفار، ولا يدل على سابقة الذنب؛ كما قال تعالى: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا}[النصر: ١-٣]، ومعلوم أن مجيء نصر الله والفتح ودخول الناس في دين الله أفواجاً، ليست بذنب يُوجب الاستغفار؛ وكما قال تعالى: {وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}[محمد: ١٩]، وليس جميعهم مذنبين. فدل ذلك على أن الاستغفار قد يكون بسبب ترك الأفضل[٢].

وذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: أنّ نداء سيدنا نوح -عليه السّلام- هذا كان بعد استواء السفينة على الجودي نداءً دَعاه إليه داعي الشفقة، فأراد به نفع ابنه في الآخرة بعد اليأس من نجاته في الدنيا؛ لأنَّ الله أعلمه أنه لا نجاة إلا للذين يركبون السفينة؛ ولأنَّ نوحاً -عليه السّلام- لَمَّا دعا ابنه إلى ركوب السفينة فأبى وجرت السفينة، قد علم أنه لا وسيلة إلى نجاته، فكيف يسألها من الله؟ فتعين أنّه سأل له المغفرة؛ ويدل لذلك قوله تعالى: {فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}. ويجوز أن يكون دعاء نوح -عليه السّلام- هذا وقع قبل غرق النّاس، أي: نادى ربّه أن ينجي ابنه من الغرق؛ ويجوز أن يكون بعد غرق من غرقوا، أي: نادى ربه أن يغفر لابنه، وأن لا يعامله معاملة الكافرين في الآخرة[٣].

ولا يجهل سيدنا نوح -عليه السّلام- أنَّ ابنه كافر، فسؤال المغفرة له عن علم بأنه كافر، ولكنّه يطمع لعل الله أن يعفو عنه لأجل قرابته به، فسؤاله له المغفرة بمنزلة الشفاعة له عند الله تعالى، وقرينة ذلك كله قوله: {وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ} المفيد أنه لا رادَّ لِمَا حكم به وقضاه، وأنه لا دالة عليه لأحد من خلقه، ولكنه مقام تضرع وسؤال ما ليس بمحال؛ وقد كان نوح -عليه السلام- غيرَ منهيّ عن ذلك، ولم يكن تقرر في شرعه العلم بعدم المغفرة للكافرين، فكان حال نوح -عليه السلام- كحال النبي صلى الله عليه

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الرازي: التفسير الكبير، ج:١٨، ص:٤.

(٣) انظر: محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م) ط١، ج:١٢، ص:٨٣-٨٤.

وسلم حين قال لأبي طالب: «لأستغفرنّ لك ما لم أنْهَ عنك»[1] قبل أن ينزل قوله تعالى: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ}[التوبة: ١١٣] الآية[2].

وبمثل هذا يُحمل استغفار سيدنا إبراهيم -عليه السلام- لأبيه؛ لأن عدم جواز الاستغفار للكافر يختلف باختلاف الشرائع، فلعل سيدنا إبراهيم -عليه السلام- لم يجد في شرعه ما

يمنعه عنه، فلما منعه الله منه، سكت؛ وأيضاً لعل استغفاره لأبيه كان لأنه يتوقع منه الإيمان، فلما أيس منه، ترك الاستغفار له[3].

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، (بيروت: طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ط١، كتاب الجنائز، باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله، ج:٢، ص:٩٥، رقم: (١٣٦٠). مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح "صحيح مسلم"، (بيروت: دار الخير، ١٤١٦هـ) ط٣، كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين، ج:١، ص:٤٠، رقم: (٢٤).

(٢) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج:١٢، ص:٨٥.

(٣) انظر: الرازي، كتاب الأربعين في أصول الدين، ج:٢، ص:١٣٧.

المبحث الثاني

لَم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات!

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لم يكذب إبراهيمُ النبيُّ -عليه السلام- قطُّ إلا ثلاثَ كذبات، ثنتين في ذات الله: قوله: {إِنِّي سَقِيمٌ}[الصافات: ٨٩]، وقوله: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا}[الأنبياء: ٦٣]، وواحدة في شأن سارة، فإنه قدِمَ أرضَ جبارٍ ومعه سارة، وكانت أحسنَ الناس، فقال لها: إنَّ هذا الجبارَ إنْ يعلم أنك امرأتي يغلبْني عليكِ، فإنْ سألكِ فأخبريه أنكِ أختي، فإنك أختي في الإسلام، فإني لا أعلم في الأرض مسلماً غيري وغيرك. فلمَّا دخل أرضَه، رآها بعض أهل الجبار، أتاه، فقال له: لقد قدِمَ أرضك امرأةٌ لا ينبغي لها أن تكون إلا لك، فأرسل إليها، فأُتيَ بها، فقام إبراهيم -عليه السلام- إلى الصلاة، فلما دخلت عليه، لم يتمالك أن بسط يده إليها، فقُبِضَت يدُه قبضةً شديدة، فقال لها: ادعِي الله أن يُطلِق يدي ولا أضرك، ففعلتْ، فعاد فقُبِضَتْ أشدَّ مِن القبضة الأولى، فقال لها مثلَ ذلك، ففعلت، فعاد، فقُبِضت أشد من القبضتين الأُوليين، فقال: ادعِي الله أن يُطلِق يدي، فلك الله أن لا أضرك، ففعلت، وأطلقت يدُه، ودعا الذي جاء بها، فقال له: إنك إنما أتيتني بشيطان ولم تأتني بإنسان، فأخْرِجْها من أرضي، وأعطِها هاجر، قال: فأقبلت تمشي، فلما رآها إبراهيم -عليه السلام- انصرف، فقال لها: مَهْيَم؟ قالت: خيراً، كف الله يد الفاجر، وأخْدَم خادِماً»، قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماء السماء[1].

وقد ذكر أهل العلم أنَّ الكذبات المذكورة في الحديث، خارجةٌ عن الكذب، لا في القصد ولا في غيره، وإطلاق الحديث الكذبَ على هذه الأمور الثلاثة؛ لكونه قال -عليه السلام- قولاً يعتقده السامع كذباً، إلا أنه إذا حقق، لم يكن كذباً؛ لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين، لمقصد شرعي ديني؛ فليس بكذب محض[2].

ومعنى التورية والتعريضَ: أن تُطلقَ لفظاً هو ظاهرٌ في معنى، وتريدُ به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلافُ ظاهره، وهذا ضربٌ من التغرير والخداع. فإن دعت إلى ذلك مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب أو حاجة لا مندوحة عنها إلا بالكذب، فلا بأس بالتعريض، وإن لم يكن شيء من ذلك، فهو مكروهٌ وليس بحرام، إلا أن يُتوصَل به إلى أخذ باطل أو دفع حقّ، فيصيرُ حينئذ حراماً[3].

---

(١) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {واتخذ الله إبراهيم خليلا}، ج:٤، ص:١٤٠، رقم: (٣٣٥٨)، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم، ج:٧، ص:٩٨، رقم: (٢٣٧١).

(٢) انظر: القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص:٦٦٣، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) ط٢، ج:٦، ص:٤٥١، القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ) ط١، ج:٥، ص: ٣٤٧ .

(٣) انظر: النووي، يحيى بن شرف، الأذكار من كلام سيد الأبرار، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) ط١، ص: ٦١٢.

قال الإمام بدر الدين العيني: «وأما وجه إطلاق الكذب على الأمور الثلاثة، فهو ما قاله الماوردي: أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله عز وجل، فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون عنه، وأما في غيره فالصحيح امتناعه. فيؤول ذلك: بأنه كذب بالنسبة إلى فهم السامعين، أما في نفس الأمر فلا»[١].

قال الإمام القسطلاني: «فالكذب في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعًا لأعظمهما، وقد اتفق الفقهاء فيما لو طلب ظالم وديعة عند إنسان ليأخذها غصبًا، وجب على المودع عنده أن يكذب بمثل أنه لا يعلم موضعها، بل يحلف على ذلك»[٢].

فإن قلت: فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها كذبات، وقال: "لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات"؛ وقال في حديث الشفاعة: "وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات"[٣]؛ فما معنى ذلك؟ والجواب: أن معناه: أنه لم يتكلم بكلام صورته صورة الكذب -وإن كان حقاً في الباطن- إلا هذه الكلمات. ولما كان مفهوم ظاهرها خلاف باطنها، أشفق إبراهيم عليه السلام مِن مؤاخذته بها[٤].

وأما قوله -عليه السلام-: {إِنِّي سَقِيمٌ}، فقال القاضي عياض: «معناه: سأسقم، أي: أن كل مخلوق معرَّض لذلك، فاعتذر لقومه من الخروج معهم إلى عيدهم بهذا. وقيل: بل سقيم بما قدَّر عليَّ مِن الموت. وقيل: سقيم القلب بما أشاهده مِن كفركم وعنادكم. وقيل: بل كانت الحمى تأخذه عند طلوع نجم معلوم، فلما رآه قال هذا، اعتذر بعادته. وكل هذا ليس فيه كذب، بل هو خبر صحيح صدق. وقيل: بل عرَّض بسقم حجته عليهم، وضعف ما أراد بيانه لهم من جهة النجوم التي كانوا يشتغلون بها، وأنه أثناء نظره في ذلك وقبل استقامة حجته عليهم في حال سقم ومرض حال، مع أنه لم يشك هو ولا ضَعُفَ إيمانُه، ولكنه ضعف في استدلاله عليهم وسقم نظره، كما يقال: "حجة سقيمة، ونظر معلول"؛ حتى ألهمه الله باستدلاله وصحة حجته عليهم بالكوكب والشمس والقمر ما نصه الله تعالى وقدمنا بيانه»[٥].

واستبعد الحافظ ابن حجر العسقلاني قولَ مَن قال: إنه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت؛ لأنه لو كان كذلك، لم يكن كذباً لا تصريحاً ولا تعريضاً[٦].

وأما قوله -عليه السلام- : {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ}، فإنه علق خبره بشرط نطقه، كأنه قال: "إن كان ينطق، فهو فعله"، على طريق التبكيت لقومه. وهذا صدقٌ أيضاً، ولا خلف فيه[٧].

---

(١) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م) ط٢، ج:١٥، ص:٣٤٣.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج:٥، ص: ٣٤٧ .

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب التفسير، باب: {ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدا شكوراً}، ج:٦، ص:٨١، رقم: (٤٧١٢).

(٤) انظر: القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص:٦٦٤-٦٦٥.

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص: ٦٦٤.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج:٦، ص:٤٥١.

(٧) انظر: الشفا، ص: ٦٦٤.

فهو -عليه السلام- قاله تمهيداً للاستدلال على أن الأصنام ليست بآلهة، وقطعاً لقومه في قولهم: إنها تضر وتنفع، وهذا الاستدلال يُتَجوَّز فيه في الشرط المتصل، ولهذا أردف قوله : {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ} بقوله: {فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ}، معناه: إن كانوا ينطقون، فقد فعله كبيرهم هذا[1].

وذكر الإمام القسطلاني أنَّ الإضراب في قوله تعالى: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ}: إضراب عن جملة محذوفة، أي: لم أفعله، إنما الفاعل حقيقة هو الله؛ وإسناد الفعل إلى كبيرهم مِن أبلغ المعاريض؛ وذلك أنهم لَمَّا طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على إيذائه، قلب الأمر عليهم وقال: {بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هذا}[2].

وذكر الفخر الرازي أن سيدنا إبراهيم -عليه السلام- غاظته تلك الأصنام حين أبصرها مصطفة، وكان غيظه من كبيرها أشدَّ؛ لِمَا رأى من زيادة تعظيمهم له، فأسند الفعل إليه لأنه هو السبب في استهانته لها وحطمه لها، والفعل كما يُسند إلى مباشِره، يُسند إلى الحامِل عليه[3].

أو أن قصد سيدنا إبراهيم -عليه السلام- تقرير الفعل لنفسه على أسلوب تعريضي به، وليس قصده نسبة الفعل إلى الصنم، وهذا كما لو قال شخص أميٌّ -لا يُحسن الخط- فيما كتبته: أأنت كتبت هذا؟ فقلت له: بل كتبته أنت؛ قاصدًا بذلك تقريره لك مع الاستهزاء به، لا نفيه عنك، وإثباته للأمي[4].

وأما قوله: «هذه أختي» فقد بيّن في الحديث، وقال: «فإنك أختي في الإسلام»، وهو صدقٌ، والله تعالى يقول: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[الحجرات: ١٠][5].

ولعله أراد بذلك دفع أحد الضررين بارتكاب أخفهما؛ لأن اغتصاب الملك إياها واقع لا محالة، لكن إن علم أن لها زوجاً حملته الغيرة على قتله أو حبسه وإضراره، بخلاف ما إذا علم أن لها أخاً، فإن الغيرة حينئذٍ تكون من قبل الأخ خاصة لا من قبل الملك، فلا يبالي به. وقيل: خاف أنه إن علم أنها زوجته ألزمه بطلاقها[6].

---

(١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج:٦، ص:٤٥١.
(٢) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج: ٥، ص: ٣٤٨ .
(٣) انظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، الأربعين في أصول الدين، ج:٢، ص:١٣٤.
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص:٦٦٤.
(٦) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج:٥، ص:٣٤٧ .

المبحث الثالث

جَعْل سيدنا يوسف السقاية في رحل أخيه

مما قد يُستشكل في قضية عصمة أقوال الأنبياء: ما فعله سيدنا يوسف -عليه السلام- بأخيه، حيث جعل السقاية في رحله، وأخَذَه باسم سرقتها، وما جرى على إخوته في ذلك؛ وقولِه تعالى: {إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ}[يوسف: ٧٠] ولم يسرقوا؟[١].

وأجاب العلماء عن ذلك: بأن الآية تدل على أنَّ فِعْلَ سيدنا يوسف -عليه السلام- كان مِن أمْرِ الله تعالى؛ لقوله سبحانه: {كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}[يوسف: ٧٦]. وأيضاً: فإن يوسف -عليه السلام- كان قد أعْلَمَ أخاه بـ{إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ}الآية[يوسف: ٦٩]، فكان ما جرى عليه بعد هذا مِن وفقه ورغبته، وعلى يقينٍ مِن عقبى الخير له به، وإزاحة السوء والمضرة عنه بذلك[٢].

وأما نداء المنادي: {أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ}[يوسف: ٧٠]، فلعل ذلك النداء لم يكن بأمره -عليه السلام-، بل نادى بذلك واحدٌ مِن القوم لَمَّا فقدوا الصواع. ولو افترضنا أنه كان النداء بأمره -عليه السلام-، فإنه لم ينادِ: "بأنكم سرقتم الصواع"، بل نادى: "بأنكم سارقون"، ولعل المراد: أنهم سرقوا يوسف مِن أبيه. وقيل: لعل المراد مِن الكلام الاستفهام وإن كان ظاهره الخبر، والمعنى: "إنكم لسارقون؟"، فأسقط ألف الاستفهام[٣].

وأجيب أيضاً: بأنه أراد أيتها العير حالكم حال السُّراق؛ والمعنى: إنَّ شيئاً لغيركم صار عندكم مِن غير رضا الملك ولا علمه. والغرض مما تقدم ألا يُعزى إلى سيدنا يوسف -عليه السلام- الكذب[٤].

---

(١) انظر: القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص٧٤٨.

(٢) انظر: الشفا، ص: ٧٤٨-٧٤٩. وفخر الدين الرازي، الأربعين في أصول الدين، ج:٢، ص: ١٤٢.

(٣) انظر: فخر الدين الرازي، الأربعين في أصول الدين، ج:٢، ص:١٤٢-١٤٣.

(٤) انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ) ط١، ج:٩، ص٣٢١.

المبحث الرابع
عدم رَدِّ سيدنا موسى العلمَ إلى الله تعالى

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «قام موسى النبيُّ خطيباً في بني إسرائيل، فسُئل: أيُّ الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم. فعَتَبَ الله عليه؛ إذ لم يَرُدَّ العلم إليه، فأوحى الله إليه أن عبداً مِن عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك..» الحديث[1].
وبيَّن العلماء أن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لم يرد العلم إليه»: هو أنه لم يقل: نحو "الله أعلم"، كما قالت الملائكة عليها السلام: {لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا}[البقرة: ٣٢][2].
وقد وقع في هذا الحديث من بعض طرقه الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سيدنا موسى سئل: "هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال موسى: لا؟"[3]، فإذا كان جوابه على علمه، فهو خبر حق وصدق، ولا خلف فيه ولا شبهة[4].

وأما على الرواية الأولى، وهي: أنه سئل: «أيُّ الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم»، ففيها عدة توجيهات[5]:

الأول: أن محمله على ظنه ومعتقده؛ لأن حاله في النبوة والاصطفاء يقتضي ذلك، فيكون إخباره بذلك أيضاً عن اعتقاده وحسبانه صدقاً لا خلف فيه.
الثاني: أنه قد يريد بقوله: "أنا أعلم"، بما تقتضيه وظائف النبوة مِن: علوم التوحيد، وأمور الشريعة، وسياسة الأمة؛ ويكون سيدنا الخضر -عليه السلام- أعلم منه بأمور أخر مما لا يعلمه أحد إلا بإعلام الله من علوم غيبه، كالقصص المذكورة في خبرهما، فكان سيدنا موسى -عليه السلام- أعلم على الجملة بما تقدم. وهذا أعلم على الخصوص بما أُعلم به؛ ويدل عليه قوله تعالى: {وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا}[الكهف: ٦٥].

---

(١) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم فيكل العلم إلى الله، ج:١، ص:٣٥، رقم: (١٢٢)، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر، ج:٧، ص:١٠٣، رقم: (٢٣٨٠).
(٢) انظر: إرشاد الساري، ج:٧، ص: ٢١٧.
(٣) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب العلم، باب ما ذكر في ذهاب موسى صلى الله عليه وسلم في البحر إلى الخضر، رقم: (٧٤)، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام، ج:٧، ص:١٠٣، رقم: (٢٣٨٠).
(٤) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص: ٦٦٥.
(٥) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص: ٦٦٥-٦٦٧، إرشاد الساري، ج:٧، ص: ٢١٧.

وأما عن عتب الله تعالى على سيدنا موسى -عليه السلام-؛ لئلا يقتدي به فيه مَن لم يبلغ كماله في تزكية نفسه مِن أمته فيهلك؛ لِمَا تضمنه مِن مدح الإنسان نفسه، ويورثه ذلك مِن الكبر والعجب والدعوى. وإنْ نُزِّه عن هذه الرذائل الأنبياءُ، فإن الأولى بمن لم يبلغ درجتهم أن يتحفظ منها؛ ولهذا قال نبينا صلى الله عليه وسلم تحفظاً من مثل هذا مما قد علم به: "أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر"[1][2].

(١) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير "سنن الترمذي"، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م) ط١، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل، ج:٥، ص:٢١٣، رقم: (٣١٤٨).
(٢) انظر: إرشاد الساري، ج:٧، ص: ٢١٧.

المبحث الخامس

قصـــة الغرانيق

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في بيان قصة الغرانيق: «قد أخرجه ابنُ أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبي بشر عنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة: {وَالنَّجْمِ}، فلما بلغ: {أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى}[النجم: ١-٢٠] ألقى الشيطان على لسانه: "تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى"، فقال المشركون: "ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم، فسجد، وسجدوا، فنزلت هذه الآية»[١].

ولهذه القصة روايات أخرى، جمعها الإمام السيوطي في كتابه: «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»[٢].

والغرانيق في الأصل: الذكور من طير الماء، واحدها: غُرْنُوق، وغِرِنَّيق؛ سمي به لبياضه. وكانوا يزعمون أن الأصنام تقربهم من الله، وتَشْفَعُ لهم، فشبهت بالطيور التي تعلو في السماء وترتفع[٣].

وقد ناقش العلماء هذه القصة من ناحية سندها، ومن ناحية المفاسد العقدية المترتبة عليها.

وأما من ناحية سندها، فقد أبطل مجموعة من العلماء أسانيدها، منبهين على أنَّ الذي ساهم في نشرها هم بعض المفسرين والمؤرخين، الذين لا يميزون بين الصحيح من غيره. وذكروا عدة مآخذ حديثية على هذه القصة، منها: أن رواياتها مضطربة، وفيها انقطاعاً في الإسناد. وأنَّ أكثر طرقها ضعيفة واهية. وأن القصة لم يروها أحدٌ من أهل الصحة، والروايات الصحيحة خالية عمَّا هو موجود في قصة الغرانيق[٤].

وهناك من المحدثين مَن ذكر أن للقصة أصلاً، مع هذا فقد صرَّح برفضه كل ما يتعارض مع عصمة الأنبياء عليهم السلام، ووجَّه القصة توجيهاً صحيحاً يتناسب مع عصمتهم عليهم السلام[٥].

---

(١) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج:٨، ص:٢٩٣.

(٢) انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣١٤ هـ) ط١، ج:٤، ص:٣٦٦-٣٦٨.

(٣) انظر: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، (الكويت: وزارة الإعلام، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ط١، ج:٢٦، ص:٤٤٦-٤٤٧، القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ) ط١، ج:١، ص:٢٤٩.

(٤) انظر: القاضي عياض، الشفا، ص: ٦٤٥-٦٤٦.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج: ٨، ص: ٢٩٣.

وأما المفاسد العقدية المترتبة على هذه القصة، فتنحصر في أمرين رئيسين[1]:
الأمر الأول: أنها تناقض مبدأ عصمة الأنبياء عليهم السلام؛ لأن ظاهرها يدل على جواز السهو والخطأ عليهم في تبليغ الدِّين، وأن للشيطان عليهم سبيلاً، وغير ذلك.
الأمر الثاني: أنها تُفضي إلى ارتفاع الوثوق بكل ما جاءنا عن الشرع؛ فلو جوزنا مثلاً أن يكون الشيطان قد أجبر النبي صلى الله عليه وسلم على أن يتكلم بـ"تلك الغرانيق العلا" لبقي هذا الاحتمال في كل ما تكلم به الرسول.
قال فخر الدين الرازي بعد سرده لأدلة بطلان قصة الغرانيق: «فبهذه الوجوه عرفنا على سبيل الإجمال أن هذه القصة موضوعة؛ أكثر ما في الباب أن جمعاً من المفسرين ذكروها، لكنهم ما بلغوا حد التواتر، وخبر الواحد لا يعارض الدلائل النقلية والعقلية المتواترة»[2].
وأرجح التأويلات لهذه القصة على افتراض صحتها عند من يبطلها، أو عند من يُثبت لها أصلاً: أنَّ الذي تلا تلك الكلمات: هو الشيطان الرجيم؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم -كما أمره ربُّه- يُرَتِّل القرآن ترتيلاً، ويفصل الآي تفصيلاً في قراءته، فيُمْكِن تَرَصُّدُ الشيطان لتلك السكتات ودَسِّه فيها ما اختلقه من تلك الكلمات، محاكياً نغمة النبي صلى الله عليه وسلم، بحيث يسمعه مَن دنا إليه من الكفار، فظنوها مِن قول النبي صلى الله عليه وسلم، وأشاعوها، ولم يَقدح ذلك عند المسلمين بحِفْظِ السورة قبْلَ ذلك على ما أنزلها اللهُ تعالى، وتحقُّقِهم من حال النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذم الأوثان وعيبها على ما عُرفَ منه[3].

---

(١) انظر: ابن العربي المالكي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (بيروت: طباعة دار المعرفة) ط١، ج: ٣، ص: ١٣٠٠، القاضي عياض، الشفا، ص: ٦٤٦-٦٤٧، فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج: ٢٣، ص: ٥٢.
(٢) فخر الدين الرازي، التفسير الكبير، ج: ٢٣، ص: ٥١.
(٣) انظر: القاضي عياض، الشفا، ص: ٦٤٩، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج:٨، ص: ٢٩٤، القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج: ٧، ص: ٢٤٣.

المبحث السادس

قول مَن ارتد: "ما يدري محمد إلا ما كتبتُ له"

جاء في صحيح الإمام البخاري: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رجلٌ نصرانياً، فأسلم، وقرأ البقرةَ وآلَ عِمران، فكان يكتب للنبيِّ صلى الله عليه وسلَّم، فعاد نصرانياً، فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبتُ له...» الحديث[1].

وفي رواية أخرى عن أنس بن مالك: «أن رجلاً كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان الرجل إذا قرأ البقرة وآل عمران جَدَّ فينا، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يُملي عليه: "غفوراً رحيماً"، فيقول: أكتب: عليماً حكيماً؟، فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم: "اكتب كيف شئت"؛ ويملي عليه: "عليماً حكيماً"، فيقول: أكتب: سميعاً بصيراً؟، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اكتب كيف شئت". قال: فارتد ذلك الرجل عن الإسلام، ولحق بالمشركين، وقال: "أنا أعلمكم بمحمد، إن كنت لأكتب كيف شئت"» الحديث[2].

وقال ابن عبد البر في ترجمة عبد الله بن سعد بن أبي السرح: «أسلم قبل الفتح، وهاجر، وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلَّم، ثم ارتد مشركاً، وصار إلى قريش بمكة، فقال لهم: إني كنت أصرِّف محمداً حيث أريد، كان يملي عليَّ: "عزيز حكيم"، فأقول: أو "عليم حكيم؟"، فيقول: "نعم، كلٌّ صوابٌ"»[3].

وذكر العلماء أن مثل هذه الحكاية لا تُوقع في قلب مؤمن رَيْباً أصلاً؛ لأنها حكاية عمن ارتد وكفر بالله؛ وإذا كان خبر المسلم المتهم لا نقبله، فكيف بكافرٍ افترى هو ومثلُه على الله ورسولِه صلى الله عليه وسلم؟ وأنَّ على المؤمن أن لا يَشْغَل بمثل هذه الحكاية سرَّه، لأنها قد صدرت مِن عدو كافر، مبغض للدين، مُفْتَرٍ على الله ورسوله؛ ولم يَرِدْ ذلك عن أحدٍ من المسلمين، ولا ذكر أحد من الصحابة أنه شاهد ما قاله وافتراه على النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: {إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ}[النحل: ١٠٥][4].

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ج: ٤، ص: ٢٠٢، رقم: (٣٦١٧).

(٢) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الصغير، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠ هـ) ط١، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "أنزل القرآن على سبعة أحرف" على طريق الاختصار، ج:١، ص:٣٥٨، رقم: (١٠١٠).

(٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (بيروت: دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ط١، ج:٣، ص:٩١٨.

(٤) انظر: القاضي عياض اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص: ٦٥٤-٦٥٥.

وقال القاضي عياض: «والصحيح حديث عبد العزيز بن رُفيع عن أنس رضي الله عنه الذي خرجه أهل الصحة وذكرناه، وليس فيه عن أنسٍ قول شيء من ذلك من قِبل نفسه[1]، إلا مِن حكايته عن المرتد النصراني. ولو كانت صحيحة لَمَا كان فيها قدحٌ ولا توهيمٌ للنبي صلى الله عليه وسلم فيما أوحي إليه، ولا جواز للنسيان والغلط عليه والتحريف فيما بلغه، ولا طعن في نظم القرآن، وأنه من عند الله؛ إذ ليس فيه -لو صح- أكثرُ من أن الكاتب قال له: "عليم حكيم" وكتبه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "كذلك هو"، فسبقه لسانه أو قلمه[2] لكلمة أو كلمتين مما نزل على الرسول قبل إظهار الرسول لها؛ إذ كان ما تقدم مما أملاه الرسول يدل عليها، ويقتضي وقوعها بقوة قدرة الكاتب على الكلام، ومعرفته به، وجودة حسه وفطنته، كما يتفق ذلك للعارف إذا سمع البيت أن يسبق إلى قافيته أو مبتدأ الكلام الحسن إلى ما يَتِم به؛ ولا يتفق ذلك في جملة الكلام، كما لا يتفق ذلك في آية ولا سورة.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم -إن صح-: "كلٌّ صواب"، فقد يكون هذا فيما فيه من مقاطع الآي وجهان وقراءتان أنزلتا جميعاً على النبي صلى الله عليه وسلم، فأملى إحداها، وتوصل الكاتب بفطنته ومعرفته بمقتضى الكلام إلى الأخرى، فذكرها للنبي صلى الله عليه وسلم كما قدمناه، فصوبها له النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أحكم الله مِن ذلك ما أحكم، ونسخ ما نسخ كما قد وُجِد ذلك في بعض مقاطع الآي، مثل قوله تعالى: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}[المائدة: ١١٨]. وهذه قراءة الجمهور، وقد قرأ بعضهم وهم جماعة: "فإنك أنت الغفور الرحيم"، وليست من المصحف.

وكذلك كلمات جاءت على وجهين في غير المقاطع، قرأ بهما معاً الجمهور، وثبتتا في المصحف، مثل: {وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا} و{ننشزها}[البقرة: ٢٥٩]؛ و{يَقْضِ الحقَّ}، و{يَقُصُّ الحقَّ}[الأنعام: ٥٧].

وكل هذا لا يوجب رَيْباً، ولا يسبب للنبي صلى الله عليه وسلم غلطاً ولا وهماً.

وقد قيل: إن هذا يحتمل أن يكون فيما يكتبه عن النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب إلى الناس غير القرآن، فيصف الله ويسميه في ذلك كيف يشاء»[3].

---

(١) أي: لم يرو فيه أنه صلى الله عليه وسلم قاله مِن قِبل نفسه، لم يوح به إليه. انظر: الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر، نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م) ط١، ج: ٥، ص: ٢٩٤.

(٢) أي: سبق النبي صلى الله عليه وسلم لسان الكاتب أو قلمه لما سيمليه عليه وتوارد معه. انظر: الخفاجي، نسيم الرياض، ج: ٥، ص: ٢٩٤.

(٣) القاضي عياض اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص: ٦٥٥-٦٥٦.

المبحث السابع

حديث ذي اليدين

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقُصِرَت الصلاة يا رسول الله أم نسيتَ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: «أصَدَقَ ذو اليدين؟»، فقالوا: نعم يا رسول الله؛ فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم[1].

وهذا الحديث مشكلٌ، فإنه صلى الله عليه وسلم يستحيل عليه الخلف والكذب، لا عمداً ولا نسياناً[2].

وذكر العلماء أن قوله صلى الله عليه وسلم: «كل ذلك لم يكن» فيه تأويلات، وهي ما يلي:

التأويل الأول: أن مجموع الأمرين على المعية لم يكن، فهو صلى الله عليه وسلم لم ينفِ وجود أحدهما، بل نفى وقوعَ اجتماع الأمرين معاً، أي: قصر الصلاة والنسيان[3].

وهذا التأويل ضعيف؛ لأنه يبطله قولُه صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى: «لم أنس، ولم تقصر»[4]، فقد نفى صلى الله عليه وسلم الأمرين نصاً[5].

التأويل الثاني: أن معناه: لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني، بل ظني أني أكملت الصلاة أربعاً؛ فهو صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن الذي كان في اعتقاده وظنه[6].

التأويل الثالث: أنَّ نَفْيَ النسيان إنما يرجع إلى السلام، أي: لم أسلم نسياناً، بل قصداً، فالسهو في العدد لا في السلام[7]. قال القاضي عياض: «وهذا محتمل؛ وفيه بُعد»[8].

وضعَّف الشيخ الأبي المالكي هذا التأويل[9].

---

(١) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ج:٢، ص:٨٦، رقم: (٥٧٣).

(٢) القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ط١، ج:٢، ص:١٩١.

(٣) انظر: القرطبي، المفهم، ج:٢، ص:١٩١، القاضي عياض، الشفا، ص٦٦١، النووي، شرح صحيح مسلم، ج:٢، ص:٢٢٦، الأبي، محمد بن خليفة، إكمال إكمال المعلم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ط١، ج:٢، ص:٤٩٤.

(٤) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ج:١، ص:١٠٣، رقم: (٤٨٢).

(٥) انظر: المفهم، ج:٢، ص:١٩١، الشفا ص:٦٦١، شرح النووي لصحيح مسلم، ج:٢، ص:٢٢٦، إكمال إكمال المعلم، ج:٢، ص:٤٩٤.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: الشفا، ص: ٦٦١، إكمال إكمال المعلم، ج:٢، ص:٤٩٤.

(٨) الشفا، ص:٦٦١.

(٩) انظر: إكمال إكمال المعلم، ج:٢، ص:٤٩٤.

التأويل الرابع: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى؛ لأن النسيان غفلة، وهو لا يغفل عن الصلاة، ويسهو بأن يشغله عن حركات الصلاة ما فيها من الشغل بها[١].

قال القاضي عياض: «ووجه آخر استثرته من كلام بعض المشايخ، وذلك أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسهو ولا ينسى؛ ولذلك نفى عن نفسه النسيان؛ قال: لأن النسيان غفلة وآفة، والسهو إنما هو شغل بالٍ؛ قال: فكان النبي صلى الله عليه وسلم يسهو في صلاته ولا يغفل عنها، وكان يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة شغلاً بها لا غفلة عنها. فهذا -إن تحقق على هذا المعنى- لم يكن في قوله: "ما قصرت وما نسيت"، خلف في قول»[٢].

قال الشيخ الأبي: "وهذا إن ثبت الفرق، يصح"[٣].

التأويل الخامس: أنه صلى الله عليه وسلم إنما نفى نسبة النسيان إليه، أي: لم أنس مِن قِبل نفسي، ولكني نسيت، وهو الذي نهى عنه بقوله صلى الله عليه وسلم: «بئس ما لأحدهم أنْ يقول: نسيتُ آية كيت وكيت، بل نُسِّيَ»[٤][٥].

فلما قال له السائل: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ أنكر قصرها كما كان، ونسيانه هو من قبل نفسه، وأنه إن كان جرى شيء من ذلك، فقد نُسِّيَ حتى سأل غيره، فتحقق أنه نُسِّيَ، وأجري عليه ذلك ليَسُن؛ فقوله على هذا: "لم أنس ولم تقصر"، أو "كل ذلك لم يكن"، صِدْقٌ وحق، لم تقصر ولم ينس حقيقة، ولكنه نُسِّي[٦].

وذكر القاضي عياض والشيخ الأبي: أن هذا التأويل أحسن وأقرب من الجميع[٧].

التأويل السادس: وقد بيَّنه القاضي عياض بقوله: «وأما على مذهب مَن يمنع السهو والنسيان في أفعاله جملة، ويرى أنه في مثل هذا عامدٌ لصورة النسيان لِيَسُنَّ، فهو صادق في خبره؛ لأنه لم ينس ولا قصُرتْ، ولكنه على هذا القول تعمد هذا الفعل في هذه الصورة ليسنه لمن اعتراه مثله. وهو قول مرغوب عنه»[٨].

---

(١) انظر: المرجع السابق.
(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص:٦٦٢.
(٣) إكمال إكمال المعلم، ج:٢، ص:٤٩٤.
(٤) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، ج:٦، ص:١٩٣، رقم: (٥٠٣٢)، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول: نسيت آية كذا، جواز قول: أنسيتها، ج:٢، ص:١٩١، رقم: (٧٩٠).
(٥) انظر: إكمال إكمال المعلم، ج:٢، ص:٤٩٤.
(٦) انظر: الشفا، ص:٦٦١-٦٦٢.
(٧) انظر: الشفا، ص:٦٦١، إكمال إكمال المعلم، ج:٢، ص:٤٩٤.
(٨) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص: ٦٦١.

والذي نراه: أن أرجح التأويلات هو الثاني؛ حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخبر عن الذي كان في اعتقاده وظنه، وهو أنه لم يفعل شيئاً من ذلك، فأخبر بحق؛ إذ خبره موافق لما في نفسه، فليس فيه خلف ولا كذب، بل هو معصوم من ذلك صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر الإمام النووي أن هذا التأويل هو الصواب؛ ويدل على صحته وأنه لا يجوز غيره: ما جاء في الرواية السابقة: «لم أنس، ولم تقصر»، فنفى الأمرين[1].

---

(١) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم، ج:٢، ص:٢٢٦.

المبحث الثامن

إذا أراد غزوةً وَرَّى بغيرها

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قلَّما يريد غزوة يغزوها إلا وَرَّى بغيرها، حتى كانت غزوةُ تبوك، فغزاها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حرٍّ شديد، واستقبل سفراً بعيداً ومَفازاً، واستقبل غزو عدو كثير، فجَلَّى للمسلمين أمرَهم؛ ليتأهبوا أهبةَ عدوهم، وأخبرهم بوجهه الذي يريد»[1].

قد تقدَّم أن معنى التورية والتعريضَ: أن تُطلقَ لفظاً هو ظاهرٌ في معنى، وتريدُ به معنى آخر يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلافُ ظاهره[2].

وهذا الحديث ليس فيه خُلفٌ في القول، وإنما النبي صلى الله عليه وسلم قد ستر مقصده؛ لئلا يأخذ عدوُّه حذره؛ وكتم وجه ذهابه بذكر السؤال عن موضع آخر، والبحث عن أخباره والتعريض بذكره، لا أنه يقول: "تجهزوا إلى غزوة كذا، أو وجهتنا إلى موضع كذا" خلاف مقصده، فهذا لم يكن[3].

ومع أنَّ الكذب في الحرب جائزٌ، إلا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعاط شيئاً من ذلك وإن كان مباحاً لغيره، وما ورد في حقه: هو التورية فقط، كأن يريد أن يغزو جهة الشرق فيسأل عن أمرٍ في جهة الغرب، ويتجهز للسفر، فيظن مَن يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب؛ وأما أن يصرح بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق، فلا[4].

قال القاضي عياض: «فأما المعاريض الموهم ظاهرها خلاف باطنها، فجائز ورودها منه في الأمور الدنيوية لا سيما لقصد المصلحة، كتوريته عن وجه مغازيه لئلا يأخذ العدو حذره، وكما رُوي من ممازحته ودعابته لبسط أمته، وتطبيب قلوب المؤمنين من صحابته، وتأكيداً في تحبيبهم ومسرة نفوسهم؛ كقوله عليه السلام: "لأحملنك على ابن الناقة"، وقوله للمرأة التي سألته عن زوجها: "أهو الذي بعينه بياض؟"؛ وهذا كله صدق؛ لأن كلَّ جملٍ ابنُ ناقة، وكل إنسان بعينه بياض. وقد قال عليه السلام: "إني لأمزح، ولا أقول إلا حقاً"»[5].

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الجهاد، باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس، ج:٤، ص:٤٨، رقم: (٢٩٤٨)، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ج:٨، ص:١٠٥، رقم: (٢٧٦٩).

(٢) انظر: النووي، الأذكار من كلام سيد الأبرار، ص: ٦١٢.

(٣) انظر: القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص: ٦٦٥.

(٤) انظر: فتح الباري، ج:٦، ص:١٨٤-١٨٥.

(٥) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص:٧٢٧-٧٢٨.

المبحث التاسع

قصة زيد بن حارثة مع زينب بنت جحش

قال الله تعالى: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا * مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا * الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا * مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الأحزاب: ٣٧-٤٠].

قد يُظن أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بشيء وأبطن خلافه، وهذا لا يجوز في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لأنهم معصومون عن أن يأمروا أحداً بشيء، أو ينهوا أحداً عن شيء، من الأمور الدنيوية أو غيرها، وهم يُبطنون خلافه؛ فرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمر "زيد بن حارثة" بإمساك "زينب بنت جحش" -وهو يحب تطليقه إياها-، كما ذُكِر عن جماعة من المفسرين(١).

فزيد بن حارثة كان متبنًّى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الناس يدعونه: ابن محمد صلى الله عليه وسلم، وكان التبنِّي عادة شائعة في المجتمع الجاهلي، وكان للتبني عندهم من النتائج والثمرات كل ما تستحقه البنوَّة الحقيقية؛ وكان مشيناً جداً -بسبب التبني- أن يتزوج الرجل مطلقة متبناه؛ والرسول صلى الله عليه وسلم كان يحب متبناه هذا حبّاً شديداً، فزوَّجه مِن ابنة عمته: زينب، باقتراح واختيار منه صلى الله عليه وسلم، فتزوجها ودخل بها. والله تعالى أراد أن يلغي عرف التبني في المجتمع الإسلامي، فكانت هذه الحادثة لإبطال هذا العرف الجاهلي(٢).

قال فخر الدين الرازي: «إنه تعالى لمَّا أراد نسخَ ما كان في الجاهلية مِن تحريم أزواج الأدعياء، أوحى إليه: أن "زيد" يُطلِّق زوجته، فإنْ طلَّقها، فتزوَّجْ أنتَ بها. فلمَّا حضر زيدٌ ليُطلقها، أشفق رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم مِن أنه لو طلقها، لزمه التزوج بها، فيصير سبباً لطعن المنافقين فيه؛ فقال له: {أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ}، وأخفى في نفسه عزمَه على نكاحها بعد أن يطلقها زيد. وهذا التأويل هو المطابق لقوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ}»(٣).

وذكر القاضي عياض أن أصح ما قيل: أن الله تعالى كان أعلم نبيه أن زينب ستكون من أزواجه، فلما شكاها إليه زيد، قال له: {أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ} الآية، وأخفى في

---

(١) انظر: القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص: ٧٢٩.

(٢) انظر: البوطي، محمد سعيد رمضان، كبرى اليقينيات الكونية، (دمشق: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ط ٨، ص: ٢٠٩-٢١٠.

(٣) الأربعين في أصول الدين، ج:٢، ص: ١٦٤.

نفسه ما أعلمه الله به مِن أنه سيتزوجها مما الله مبديه ومظهره بتمام التزويج وطلاق زيد لها؛ ونقل عن الزهري أنه قال: نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه أن الله يزوجه زينب بنت جحش، فذلك الذي أخفى في نفسه؛ ثم قال القاضي عياض: «ويصحح هذا: قول المفسرين في قوله تعالى بعد هذا: {وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا}[الأحزاب: ٣٧]، أي: لا بد لك أن تتزوجها. ويوضح هذا: أن الله لم يبد مِن أمره معها غيرَ زواجه إياها، فدل أنه الذي أخفاه -عليه السلام- مما كان أعلمه الله تعالى به. وقوله تعالى في القصة: {مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا}[الأحزاب: ٣٨]، الآية، فدل أنه لم يكن عليه حرج في الأمر»[١].

وليس معنى "الخشية" هنا: الخوف، وإنما معناه: الاستحياء، أي: يستحيي منهم أن يقولوا: تزوج زوجة ابنه؛ وأن خشيته عليه السلام مِن الناس كانت من إرجاف المنافقين واليهود، وتشغيبهم على المسلمين بقولهم: "تزوج محمد زوجة ابنه"، بعد نهيه عن نكاح حلائل الأبناء كما كان، فعتبه الله -عز وجل- على هذا، ونزهه عن الالتفات إليهم فيما أحله له، كما عتبه على مراعاة رضا أزواجه في سورة التحريم بقوله: {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} الآية [التحريم:١]، كذلك قوله: له هاهنا: {وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ}[الأحزاب: ٣٧][٢].

ولو كان -على ما رُوي- مِن وقوعها من قلب النبي صلى الله عليه وسلم عند ما أعجبته، ومحبته طلاق زيد لها، لكان فيه أعظم الحرج، وما لا يليق به مِن مَدِّه عينيه لما نهي عنه من زهرة الحياة الدنيا، ولكان هذا نفس الحسد المذموم الذي لا يرضاه، ولا يتسم به الأتقياء، فكيف سيد الأنبياء؟[٣]

وكيف يقال: رآها فأعجبته وهي بنت عمته، ولم يزل يراها منذ وُلدت، ولا كان النساء يحتجبن منه -عليه السلام- قبل النبوة وبعدها، هذا وهو زوَّجها لزيد. وإنما جعل الله طلاق زيد لها، وتزويج النبي صلى الله عليه وسلم إياها؛ لإزالة حرمة التبني، وإبطال سنته؛ كما قال الله تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ} الآية [الأحزاب:٤٠]، وقال: {لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ} الآية [الأحزاب: ٣٧][٤].

فإن قيل: فما الفائدة في أمْر النبي صلى الله عليه وسلم لزيد بإمساكها؟ فالجواب: أن الله أعلم نبيه أنها زوجته، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن طلاقها؛ إذ لم تكن بينهما ألفة، وأخفى في نفسه ما أعلمه الله به، فلما طلقها زيد خشي النبيُّ قولَ الناس: يتزوج امرأة ابنه، فأمره الله بزواجها ليباح مثل ذلك لأمته؛ كما قال تعالى: {لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا}[الأحزاب: ٣٧][٥].

---

(١) الشفا، ص: ٧٢٩.
(٢) نقله القاضي عياض عن الشيخ أبي بكر بن فورك. انظر: الشفا، ص: ٧٣١.
(٣) انظر: الشفا، ص: ٧٣٠.
(٤) انظر: الشفا، ص: ٧٣٠-٧٣١.
(٥) نقله القاضي عياض عن الشيخ أبي الليث السمرقندي. انظر: الشفا، ص: ٧٣١.

المبحث العاشر

حديث الوصية

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا اشتدَّ بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعُه، قال: «ائتوني بكتابٍ، أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده»، قال عمر: إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجعُ، وعندنا كتاب الله حسبُنا، فاختلفوا وكَثُرَ اللغط؛ قال: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع»، فخرج ابن عباس يقول: إنَّ الرَّزيَّة كلَّ الرَّزيَّةِ: ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه[1].

وعن سعيد بن جبير: أنه سمع ابنَ عباس رضي الله عنهما يقول: يوم الخميس، وما يومُ الخميس، ثم بكى حتى بَلَّ دمعُه الحصى؛ قلت: يا أبا عباس، ما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه، فقال: «ائتوني بكَتِفٍ، أكتب لكم كتاباً لا تَضِلوا بعده أبداً»، فتنازعوا -ولا ينبغي عند نبيٍّ تنازع-، فقالوا: ما له، أهَجَرَ؟ استفهموه، فقال: «ذروني، فالذي أنا فيه خيرٌ مما تدعوني إليه»، فأمرهم بثلاث، قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، والثالثة خير، إما أن سكت عنها، وإما أن قالها فنسيتها[2].

وفي روايةٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما: فتنازعوا -ولا ينبغي عند نبي تنازع- فقالوا: "هَجَرَ" رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه» الحديث[3].

وفي روايةٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما: فقالوا إن رسول الله صلى الله عليه و سلم "يَهْجُرُ"[4].

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- : أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي تُوفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً، فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب، فقال له: أنت والله بعد ثلاث عبد العصا، وإني والله لأرى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم سوف يتوفى من وجعه هذا، إني لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت، اذهب بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسأله فيمن هذا الأمر، إن كان فينا علمنا ذلك، وإن كان في غيرنا علمناه فأوصى بنا. فقال علي:

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ج:١، ص:٣٤، رقم: (١١٤)، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ج:٥، ص:٧٥، رقم: (١٦٣٧).

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ج:٤، ص:٩٩، رقم: (٣١٦٨)، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ج:٥، ص:٧٥، رقم: (١٦٣٧).

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الجهاد، باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم، ج:٤، ص:٩٥، رقم: (٣٠٥٣).

(٤) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ج:٥، ص:٧٥، رقم: (١٦٣٧).

إنا والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها لا يعطيناها الناس بعده، وإني والله لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم[١].

قال العلماء: إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم غير معصوم مِن الأمراض وما يكون من عوارضها من شدة وجع، وغَشْي، ونحوه مما يطرأ على جسمه، معصوم أن يكون منه من القول أثناء ذلك ما يطعن في معجزته ويؤدي إلى فساد في شريعته من هذيان أو اختلال في الكلام[٢].

وعلى هذا لا يصح ظاهر رواية مَن روى في الحديث: "هَجَرَ"، إذ معناه: هَذَى. وإنما الأصح والأولى: أَهَجَرَ؟ على طريق الإنكار على مَن قال: لا يَكتب. وقد تحمل عليه رواية مَن رواه: "هَجَرَ؟"، على حذف ألف الاستفهام، والتقدير: "أهجر؟". أو أن يُحمل قول القائل: "هَجَرَ" أو "أَهْجَرَ" دهشةً من قائل ذلك، وحيرةً؛ لعظيم ما شاهد من حال الرسول صلى الله عليه وسلم، وشدةِ وجعه، وهول المقام الذي اختُلف فيه عليه، والأمر الذي هَمَّ بالكتاب فيه، حتى لم يضبط هذا القائلُ لفظه، وأجرى "الهُجْرَ" مجرى شدة الوجع، لا أنه اعتقد أنه يجوز عليه "الهُجْرُ"؛ كما حملهم الإشفاق على حراسته، والله يقول: {وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاس}[المائدة: ٦٧]. وأما على رواية: "أَهُجْراً"؛ فقد يكون هذا راجعاً إلى المختلفين عنده صلى الله عليه وسلم، ومخاطبةً لهم من بعضهم لبعض، أي: جئتم باختلافكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه هُجْراً ومُنْكَراً مِن القول؟ والهُجْر بضم الهاء: الفحش في المنطق[٣].

وقد اختلف العلماء في معنى هذا الحديث اختلافاً كثيراً، وكيف اختُلف بعد أمره لهم صلى الله عليه وسلم أن يأتوه بالكتاب؟[٤]:

فقال بعضهم: أوامر النبي صلى الله عليه وسلم يُفهم إيجابها من ندبها من إباحتها بقرائن، فلعله قد ظهر من قرائن قوله صلى الله عليه وسلم لبعضهم ما فهموا أنه لم يكن منه عَزْمَةً، بل أَمْرٌ، رَدُّهُ إلى اختبارهم أو اختيارهم عند موته.

وبعضهم لم يفهم ذلك، فقال: استفهموه، فلمَّا اختلفوا، كَفَّ عنه؛ إذ لم يكن عَزْمَةً، ولِمَا رأوه مِن صواب رأي عمر. ثم هؤلاء قالوا: ويكون امتناع عمر إما إشفاقاً على النبي صلى الله عليه وسلم من تكليفه في تلك الحال إملاءَ الكتاب، وأن تدخل عليه مشقة مِن ذلك، كما قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم اشتد به الوجع. وقيل: خَشِيَ عمر أن يكتب أموراً يعجزون عنها فيحصلون في الحرج بالمخالفة، ورأى أن الأرفق بالأمة في تلك الأمور سعةُ الاجتهاد وحكمُ النظر وطلبُ الصواب، فيكون المصيب والمخطئ مأجوراً. وقد علم عمر تقرر الشرع وتأسيس الملة، وأن الله تعالى قال: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[المائدة: ٣]، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أوصيكم بكتاب الله

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، ج:٦، ص:١٢، رقم: (٤٤٤٧).

(٢) انظر: القاضي عياض، الشفا، ص: ٧٣٤.

(٣) انظر: الشفا، ص: ٧٣٤-٧٣٥.

(٤) انظر: الشفا، ص: ٧٣٥-٧٣٧.

وعترتي"[1]. وأما قول عمر: "حسبنا كتاب الله"[2]، فرَدٌّ على مَن نازعه، لا على أمْر النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قيل: إن عمر خَشِيَ تطرُّقَ المنافقين ومن في قلوبهم مرض لِمَا كُتب في ذلك الكتاب في الخلوة، وأن يتقوّلوا في ذلك الأقاويل، كادعاء الرافضة الوصية وغير ذلك.

وقال آخرون: إنه كان مِن النبي صلى الله عليه وسلم لهم على طريق المشورة والاختبار؛ هل يتفقون على ذلك أم يختلفون؟ فلما اختلفوا تركه.

وقالت طائفة أخرى: إن معنى الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مجيباً في هذا الكتاب لِمَا طُلب منه، لا أنه ابتدأ بالأمر به، بل اقتضاه منه بعض أصحابه، فأجاب رغبتهم، وكره ذلك غيرهم للعلل التي ذكرناها. واستُدل في مثل هذه القضية بقول العباس لعلي بن أبي طالب: انطلِق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن كان الأمرُ فينا علمناه؛ وكراهة عليٍّ هذا وقوله: "وإني والله لا أسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3]. واستُدل بقوله: "دعوني، فإن الذي أنا فيه خير"[4]، أي: الذي أنا فيه خيرٌ من إرسال الأمر، وترككم وكتاب الله، وأن تَدَعوني مما طلبتم. وذكر أن الذي طُلب: كتابُه أمر الخلافة بعده، وتعيينُ ذلك.

---

(١) رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (٣٧٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

المبحث الحادي عشر
(فأيُّما مؤمنٍ سَبَبْتُه)

عن أبى هريرة رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «اللهم فأيُّما مؤمنٍ سَبَبْتُه، فاجعلْ ذلك له قربةً إليك يوم القيامة»[١].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تُخْلِفنيه، فإنما أنا بشر، فأيُّ المؤمنين آذيتُه، شتمتُه، لعنتُه، جلدتُه، فاجعلها له صلاةً وزكاةً وقربةً تُقرِّبُه بها إليكَ يوم القيامة»[٢].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أيُّما رَجُلٍ مِن أمتي سَبَبْتُه سَبّةً، أو لعنته لَعنةً في غضبي، فإنما أنا مِنْ ولدِ آدمَ، أغضبُ كما يغضَبون، وإنما بعثني رحمةً للعالمين- فاجْعَلْها عليهم صلاةً يومَ القيامة»[٣].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما أن بشر، أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيُّما أحدٍ دعوتُ عليه مِن أمتي بدعوةٍ ليس لها بأهل، أن تجعلها له طهوراً، وزكاةً، وقربةً يُقرِّبه بها منه يوم القيامة»[٤].

لقد وجه العلماء الأحاديث السابقة ونحوها بما يلي[٥]:

أولاً: أنه لا يفهم مِن قوله: «أغضب كما يغضب البشر»، أن الغضب حمله على ما لا يجب فعله، بل يجوز أن يكون المراد: أن الغضب لله حمله على معاقبته بلعنه أو سبه، وأنه مما كان يحتمل ويجوز عفوه عنه، أو كان مما خير بين المعاقبة فيه أو العفو عنه.

ثانياً: أنه قد خرج منه ذلك مخرج الإشفاق وتعليم أمته الخوف والحذر من تعدي حدود الله تعالى.

ثالثاً: أنَّ معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس لها بأهل»، أي: عندك يا رب في باطن أمره، فإن حكمه صلى الله عليه وسلم على الظاهر؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم حَكَم بجلده، أو أدَّبه بسبه أو لعنِه، بما اقتضاه عنده حالُ ظاهره. ثم إنه صلى الله عليه

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة، ج:٨، ص:٧٧، رقم: (٦٣٦١).

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجراً ورحمة، ج:٨، ص:٢٥، رقم: (٢٦٠١).

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب السنن، تحقيق: الشيخ محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) ط١، ج: ٥، ص: ٢١٠، رقم: (٤٦٢٦).

(٤) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة، ج:٨، ص:٢٦، رقم: (٢٦٠٣).

(٥) انظر: الشفا، ص:٧٣٨-٧٤١، شرح النووي لصحيح مسلم، ج:٦، ص:١١٦-١١٧، فتح الباري، ج:١١، ص:١٧٦، إرشاد الساري، ج:٩، ص:٢٠٧، إكمال إكمال المعلم، ج:٨، ص:٥٦٥-٥٦٦.

وسلم لشفقته على أمته ورحمتِه لهم ورأفتِه عليهم وحَذَره أن يتقبل الله فيمن دعا عليه دعوته، دعا أن يجعل دعاءه ولعنه وسبه له رحمة، فهو معنى قوله: "ليس لها بأهل"، لا أنه صلى الله عليه وسلم يحمله الغضب ويستفزه الضجر لأنْ يفعل مثل هذا بمن لا يستحقه من مسلم.

رابعاً: أنه قد يُحمل ما ورد مِن دعائه هذا ومِن دعواته على غير واحد في غير موطن: على غير العقد والقصد، بل بما جرتْ به عادة العرب، وليس المراد بها الإجابة؛ كقوله عليه السلام: «تَرِبَتْ يمينُك»[1]، و«لا أشبع اللهُ بطنَه»[2]، و«عَقْرَى حَلْقَى»[3]، وغيرها من دعواته صلى الله عليه وسلم. ثم أشفق -عليه السلام- من موافقة أمثالها إجابة، فعاهد ربه أن يجعل ذلك للمقول له زكاة، ورحمة، وقربة.

خامساً: أنه قد يكون ذلك إشفاقاً على المدعو عليه، وتأنيساً له؛ لئلا يلحقه مِن استشعار الخوف والحذر مِن لَعْنِ النبي صلى الله عليه وسلم وتَقَبُّلِ دعائه، ما يحمله على اليأس والقنوطِ مِن رحمة الله تعالى.

سادساً: أنه قد يكون ذلك سؤالاً منه لربه -عز وجل- لمن جلده أو سبه على حقٍّ وبوجه صحيح، أن يجعل ذلك له كفارة لِمَا أصابه، وتمحيةً لِمَا اجترم؛ فتكون هذه العقوبةُ في الدنيا، سببَ العفو والغفران؛ كما جاء في الحديث الآخر: «ومَن أصاب مِن ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا، فهو له كفارة»[4].

والحاصل: أنه يتعين توجيه الأحاديث السابقة بما ذكره أهل العلم؛ لأنه لا يخفى على أحدٍ أنَّ من صفاته وشمائله الخُلُقية صلى الله عليه وسلم: أنه لم يكن فحَّاشاً؛ ومن ذلك ما قاله سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سَبَّاباً ولا فحَّاشاً ولا لعَّاناً، كان يقول لأحدنا عند المعتبة: ما له، ترب جبينه»[5]. وأنه من أعظم ما مدحه الله به صلى الله عليه وسلم: صفة الرحمة بالخَلْق جميعاً، فقال الله تبارك وتعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ}[الأنبياء: ١٠٧].

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ج:١، ص:٣٨، رقم: (١٣٠)، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ج:١، ص:١٧١، رقم: (٣١٠).

(٢) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة، ج:٨، ص:٢٧، رقم: (٢٦٠٤).

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ج:٢، ص:١٤١، رقم: (١٥٦١). مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، ج:٤، ص:٣٣، رقم: (١٢١١).

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار، ج:١، ص:٢٣، رقم: (١٨).

(٥) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً، ج:٨، ص:٣١، رقم: (٦٠٣١).

المبحث الثاني عشر

الحكم على الأنصاري في حال الغضب

عن عروة بن الزبير: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شِرَاج[١] مِن الحرة[٢] يَسقي بها النخلَ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسق يا زبيرُ -فأمره بالمعروف-، ثم أرْسِل إلى جارك»، فقال الأنصاري: أنْ كان ابنَ عمتك، فتلوَّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «اسق، ثم احبس حتى يرجع الماءُ إلى الجَدْر[٣]»، واستوعى[٤] له حقه، فقال الزبير: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}[النساء: ٦٥]، قال لي ابن شهاب[٥]: فقدَّرَت الأنصارُ والناسُ قولَ النبي صلى الله عليه وسلم: «اسق، ثم احبس حتى يرجع إلى الجَدْر»، وكان ذلك إلى الكعبين[٦].

وقد استُشْكِل بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم على الأنصاري في حال غضبه، مع أنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن أن يحكم الحاكم وهو غضبان؟![٧].

قال الإمام البغوي: «وذلك لأنه كان معصوماً مِن أن يقول في السخط والرضا إلا حقاً»[٨].

وأمَّا قوله صلى الله عليه وسلم أولاً: «اسق يا زبير، ثم أرسل إلى جارك»، فكان أمراً منه للزبير بالمعروف، وأخذاً بالمسامحة وحسن الجوار، بترك بعض حقه، دون أن يكون حكماً منه عليه، فلما رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الأنصاريَّ يجهل موضعَ حقه، أمر الزبيرَ باستيفاء تمام حقه قائلاً: «اسق، ثم احبس حتى يرجع الماء إلى الجدر»[٩].

---

(١) أي: مجاري الماء الذي يسيل منها. انظر: إرشاد الساري، ج:٤، ص: ٢٠٠.
(٢) موضع بالمدينة. انظر: إرشاد الساري، ج:٤، ص: ٢٠٠.
(٣) "الجدر" -بفتح الجيم وسكون الدال- أي: الجدار، قيل: والمراد به هنا: أصل الحائط، وقيل: أصول الشجر، وقيل: جُدُر المشارب -بضم الجيم والدال- التي يجتمع فيها، أي: الماء في أصول الثمار. انظر: إرشاد الساري، ج:٤، ص: ٤٢٩.
(٤) أي: استوفى. انظر: إرشاد الساري، ج:٤، ص: ٤٢٩.
(٥) أي: لابن جريج. وكلاهما من رجال سند هذا الحديث.
(٦) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، ج:٣، ص:١١١، رقم: (٢٣٦٢)، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه و سلم، ج:٧، ص:٩٠، رقم: (٢٣٥٧).
(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج:٥، ص: ٤٧.
(٨) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) ط١، ج: ٨، ص: ٢٨٦.
(٩) انظر: البغوي، شرح السنة، ج: ٨، ص: ٢٨٥.

قال القاضي عياض في بيان هذا الحديث: «وفيه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في كل ما فعله في حال غضبه ورضاه، وأنه -وإن نهى أن يقضي القاضي وهو غضبان- فإنه في حكمه في حال الغضب والرضا سواء، لكونه فيها معصوماً؛ وغضب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا إنما كان لله تعالى لا لنفسه»[1].

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص:٧٤١-٧٤٢.

المبحث الثالث عشر

(بئس أخو العشيرة، وبئس ابنُ العشيرة)

عن السيدة عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابنُ العشيرة»، فلما جلس، تَطلقَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجلُ، قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيتَ الرجلَ، قلت له: كذا وكذا، ثم تطلَّقت في وجهه وانبسطت إليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا عائشةُ، متى عَهِدْتني فحَّاشاً؟ إنَّ شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، مَن تركه الناس اتقاءَ شَرِّه»[1].

واستُشكل في هذا الحديث الشريف: أنه كيف جاز أن يُظهِر النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل خلافَ ما يبطن، ويقول في ظهره ما قال؟[2].

قال القاضي عياض: «فالجواب عن ذلك: أن فعله -عليه السلام- كان استئلافاً لمثله، وتطييباً لنفسه؛ ليتمكن إيمانه، ويدخل في الإسلام بسببه أتباعُه، ويراه مثله فينجذب بذلك إلى الإسلام. ومثل هذا على هذا الوجه قد خرج من حد مداراة الدنيا إلى السياسة الدينية. وقد كان النبي يستألفهم بأموال الله العريضة، فكيف بالكلمة اللينة؟

وعن صفوان: لقد أعطاني وهو أبغض الناس إليَّ، فما زال يعطيني، حتى صار أحبَّ الخَلق إليَّ[3].

وقوله فيه: "بئس ابن العشيرة": هو غير غِيبة، بل هو تعريف ما علمه منه لمن لم يعلم؛ ليحذر حاله، ويحترز منه، ولا يوثق بجانبه كل الثقة، ولا سيما وكان مُطاعاً متبوعاً. ومثل هذا إذا كان لضرورة ودَفْع مضرة، لم يكن بغيبة، بل كان جائزاً، بل واجباً في بعض الأحيان، كعادة المحدثين في تجريح الرواة، والمزكين في الشهود»[4].

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد ذكره بالعيب الذي عرفه به قبل أن يدخل، وهذا مِن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجري مجرى الغيبة، وإنما فيه تعريفُ الناس أمره، وزجرهم عن مثل مذهبه، ولعله قد تجاهر بسوء فعاله ومذهبه، ولا غيبة لمجاهر[5].

---

(١) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً، ج:٨، ص:٣١، رقم: (٦٠٣٢)، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقي فحشه، ج:٨، ص:٢١، رقم: (٢٥٩١).

(٢) انظر: القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، ص: ٧٤٥.

(٣) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال: لا، وكثرة عطائه، ج:٧، ص:٧٥، رقم: (٢٣١٣).

(٤) الشفا، ص: ٧٤٦.

(٥) انظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، (حلب: مطبعة الطباخ العلمية، ١٣٥٢ هـ) ط١، ج:٤، ص:١٠٩.

المبحث الرابع عشر

(اشتريها واشترطي لهم الولاء)

عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني بريرةُ فقالت: كاتبتُ أهلي على تسع أوَاقٍ، في كل عام وَقِيَّة، فأعِينِيني، فقلت: إنْ أحَبَّ أهلك أن أعُدَّها لهم، ويكون ولاؤكِ لي فعلتُ؛ فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم، فأبوا عليها، فجاءت مِن عندهم ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ، فقالتْ: إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا، إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فأخبرتْ عائشةُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: «خذيها، واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق»، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان مِن شرطٍ ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرطٍ؛ قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنما الولاء لمن أعتق»[1].

والحديث مشكلٌ، من حيث: إنها اشترتها وشرطت لهم الولاء، وهذا الشرط يفسد البيع، ومن حيث: إنها خدعت البائعين وشرطت لهم ما لا يصح ولا يحصل لهم، وكيف أذن للسيدة عائشة في هذا؟[2].

فالنبي صلى الله عليه وسلَّم قد أمر السيدة عائشة بالشرط لهم، وعليه باعوا، ولولاه - والله أعلم- لَمَا باعوها من عائشة، كما لم يبيعوها قَبْلُ حتى شرطوا ذلك عليها، ثم أبطله -صلى الله عليه وسلَّم- وهو قد حرَّم الغش والخديعة؟![3].

وذكر القاضي عياض: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلَّم منزَّه عن ذلك، ولأجل هذا قد أنكر قوم في الرواية قوله: «اشترطي لهم الولاء»؛ إذ ليست في أكثر طرق الحديث[4].

والذي عليه جماهير العلماء صحة هذه اللفظة[5].

ومع إثباتها في الرواية، فلا اعتراض بها؛ لأنه يمكن توجيهها بما يلي[6]:

أولاً: أنه يقع "لهم" بمعنى: "عليهم"، قال الله تعالى: {أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ}[الرعد: ٢٥]، أي: عليهم، وقال: {وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا}[الإسراء: ٧]، أي: فعليها. فعلى هذا يكون معناه: اشترطي عليهم الولاء لك. ويكون قيامُ النبي صلى الله عليه وسلَّم ووعظُه لما سلف لهم مِن شرط الولاء لأنفسهم قبل ذلك.

وذكر الإمام النووي: أنَّ هذا التوجيه منقولٌ عن الشافعي والمزني وغيرهما، وهو ضعيف؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أنكر عليهم الاشتراط، ولو كان كما قاله صاحب هذا

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ج:٣، ص:٧٣، رقم: (٢١٦٨)، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج:٧، ص:٥، رقم: (١٥٠٤).

(٢) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج:٤، ص:١٠٩.

(٣) انظر: الشفا، ص: ٧٤٧.

(٤) انظر: الشفا، ص: ٧٤٧.

(٥) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج:٤، ص:١٠٩

(٦) انظر: الشفا، ص: ٧٤٧-٧٤٨، شرح النووي على صحيح مسلم، ج:٤، ص:١٠٩-١١٠.

التأويل، لم ينكره. وقد يجاب عن هذا: بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أنكر ما أرادوا اشتراطه في أول الأمر[١].
وضَعَّف ابن دقيق العيد هذا التوجيه أيضاً: بأنَّ "اللام" لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، فلا بد في حملها على ذلك مِن قرينة[٢].
ثانياً : ما قاله الإمام النووي: «والأصح في تأويل الحديث: ما قال أصحابنا في كتب الفقه: إن هذا الشرط خاص في قصة عائشة واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة الخاصة، وهي قضية عين لا عموم لها. قالوا: والحكمة في إذنه ثم إبطاله: أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك، وزجرهم عن مثله، كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الإحرام بالحج في حجة الوداع، ثم أمرهم بفسخه، وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة والله أعلم»[٣].
وتُعُقِّب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه؛ وبأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل؛ ولأن الشافعي نص على خلاف هذه المقالة[٤].
ثالثاً : أن معنى قوله: "اشترطي لهم الولاء"، أي: أظهري لهم حُكْمَه، وبيِّني عندهم سنته: أن الولاء إنما هو لمن أعتق. ثم بعد هذا قام هو صلى الله عليه وسلَّم مبيناً ذلك، وموبخاً على مخالفة ما تقدم مِنه فيه.
رابعاً : أن قوله صلى الله عليه وسلَّم: "اشترطي لهم الولاء"، ليس على معنى الأمر، لكن على معنى: التسوية والإعلام بأنَّ شَرْطه لهم لا ينفعهم بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلَّم لهم قبْلُ: أن الولاء لمن أعتق؛ فكأنه قال: "اشترطي أو لا تشترطي، فإنه شرطٌ غير نافع". وتوبيخ النبي صلى الله عليه وسلَّم لهم، وتقريعهم على ذلك، يدل على علمهم به قبل هذا.
ولعل هذا التوجيه هو الأصح؛ ويقويه -كما ذكر الحافظ ابن حجر-: قولُه في روايةٍ أخرى: فقال: «اشتريها وأعتقيها، ودعيهم يشترطون ما شاءوا»، فاشترتها عائشة فأعتقتها، واشترط أهلُها الولاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الولاء لمن أعتق ، وإن اشترطوا مائة شرط»[٥][٦].

---

(١) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج:٤، ص:١١٠.
(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري،ج:٥، ص:٢٢٦.
(٣) شرح صحيح مسلم، ج:٤، ص:١١٠.
(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج:٥، ص:٢٢٦.
(٥) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، كتاب الهبة، باب إذا قال المكاتب: اشتري وأعتقني، فاشتراه لذلك، ج:٣، ص:١٥٣، رقم: (٢٥٦٥).
(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج:٥، ص: ٢٢٦.

المبحث الخامس عشر

حديـــــث إبار النخل

عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟»، فقالوا: يُلقِّحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أظن يُغني ذلك شيئاً»، قال: فأخْبروا بذلك، فتركوه، فأخْبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتُكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لنْ أكذب على الله عز وجل»[1].

وفي رواية: «لعلكم لو لم تفعلوا، كان خيراً» فتركوه، فَنَفَضَتْ أو فَنَقَصَتْ[2]، قال: فذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشرٌ، إذا أمرتكم بشيء مِن دينكم، فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيءٍ مِن رأيٍ، فإنما أنا بشر»، قال عكرمة: أو نحو هذا[3].

وقد ذكر العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال: «ما أظن يُغني ذلك شيئاً»؛لأنه لم يكن عنده علم باستمرار هذه العادة، فإنه لم يكن ممن عانى الزراعة ولا الفلاحة، ولا باشر شيئاً مِن ذلك، فخفيت عليه تلك الحالة، وتمسك بالقاعدة الكلية المعلومة التي هي: أنه ليس في الوجود ولا في الإمكان فاعل ولا خالق ولا مؤثِّر إلا الله تعالى، فإذا نسب شيء إلى غيره نسبة التأثير، فتلك النسبة مجازية عَرَضية لا حقيقية؛ فصدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما قاله[4].

فإن قيل: يَرِدُ أن يقال: لابد للظن مِن مستند، ومستنده التجربة، وهو صلى الله عليه وسلم لم يجرِّب؟ والجواب: أنه لا يتعين في المستند أن يكون التجربة، بل يكون الاستناد إلى القاعدة الكلية المذكورة سابقاً[5].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «من رأي»، أي: في أمر الدنيا ومعايشها، لا على التشريع؛ فأما ما قاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعاً، فيجب العمل به؛ وليس إبار النخل من هذا النوع، بل من الأول؛ مع أن لفظة "الرأي" إنما أتى بها عكرمة على المعنى لا أنه لفظه صلى الله عليه وسلم؛ لقوله في آخر الحديث:«قال عكرمة: أو نحو هذا»، فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققاً. وما قاله صلى الله عليه وسلم لم يكن خبراً، وإنما كان ظناً كما في الروايات السابقة، وذكر أهل العلم

---

(١) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه و سلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ج:٧، ص:٩٥، رقم: (٢٣٦٢).

(٢) أي: أسقطت تمرها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج:٥، ص:٥٠٤.

(٣) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، ج:٧، ص:٩٥، رقم: (٢٣٦٢).

(٤) انظر: القرطبي، المفهم، ج:٦، ص:١٦٨.

(٥) الأبي، إكمال إكمال المعلم، ج:٨، ص:١١١.

أنَّ رأيه صلى الله عليه وسلم في أمور المعايش وظنه كغيره، فلا يمتنع وقوع مثل هذا، ولا نقص في ذلك؛ وسببه تعلق هممهم بالآخرة ومعارفها[1].
وحاصل الأمر: أنَّ ما ليس سبيله سبيل البلاغ مِن الأخبار التي لا مُسْتَنَدَ لها إلى الأحكام، ولا أخبار المعاد، ولا تضاف إلى وحي، بل في أمور الدنيا وأحوال نفسه.. فالذي يجب اعتقاده: تنزيهُ النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يقع خبره في شيء من ذلك بخلاف مُخْبَره، لا عمداً ولا سهواً ولا غلطاً، وأنه معصوم مِن ذلك في حال رضاه وفي حال سخطه، وجِدِّه ومزحه، وصحته ومرضه. ودليل ذلك: اتفاق السلف وإجماعهم عليه؛ وذلك أنا نعلم مِن دين الصحابة وعادتهم: مبادرتهم إلى تصديق جميع أحواله، والثقة بجميع أخباره في أي باب كانت وعن أي شيء وقعت، وأنه لم يكن لهم توقف ولا تردد في شيء منها، ولا استثبات عن حاله عند ذلك: هل وقع فيها سهو أم لا؟. وأيضاً: فإن أخباره وآثاره وسيره وشمائله معتنى بها، مستقصى تفاصيلها، ولم يرد في شيء منها استدراكه صلى الله عليه وسلم لغلط في قول قاله، أو اعترافه بوهم في شيء أخبر به. ولو كان ذلك، لنُقِل كما نقل مِن قصته رجوعه صلى الله عليه وسلم عما أشار به على الأنصار في تلقيح النخل، وكان ذلك رأياً لا خبراً وغير ذلك من الأمور التي ليست من هذا الباب[2].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ج:٥، ص:٥٠٣. إكمال إكمال المعلم، ج:٨، ص:١١٢-١١٣.
(٢) انظر: القاضي عياض، الشفا،، ص:٦٥٧-٦٥٨.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، نعرض أهم نتائجه، وهي ما يلي:

١. **العصمة لغة: الحفظ، والمنعُ، واصطلاحاً: حفظ ظواهر الأنبياء -عليهم السلام- مِن فعل منهيٍّ عنه. وتُعَرَّف: بأنها لطفٌ مِن الله بالعبد، يحمله على الخير، ويزجره عن الشر. ويُعبّر عن العصمة بالأمانة أيضاً.**

٢. **أجمعت الأمة على أنَّ الأنبياء -عليهم السلام- معصومون عن الكذب والتحريف والخلف فيما يتعلق بتبليغ الشريعة والوحي، وإلا لارتفع الوثوق بما جاء عنهم؛ فلا يجوز وقوع ذلك منهم لا عمداً ولا سهواً، ولا في حالة الرِّضا والسَّخَط والصحة والمرض.**

٣. **السهو ممتنع على الأنبياء في الأخبار البلاغية، كقولهم: الجنة أعِدَّت للمتقين؛ والأخبار غير البلاغية، كقام زيد. ويمتنع عليهم النسيان أيضاً في الأخبار البلاغية قبل تبليغها، وأمَّا بعد تبليغها فيجوز نسيانها، بشرط أن لا يكون بسبب الشيطان؛ إذ ليس للشيطان عليهم سبيل.**

٤. **المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم، المبادرة إلى تصديق جميع أحوال النبي صلى الله عليه وسلم، والثقة بجميع أخباره، في أي بابٍ كانت، وعن أي شيء وقعت، دينية كانت أو دنيوية، وأنه لم يكن لهم توقف ولا تردد في شيء منها، ولا استثبات عن حاله عند ذلك: هل وقع فيها سهو أم لا؟**

٥. **المعاريض الموهم ظاهرها خلاف باطنها، يجوز وقوعها من الأنبياء في الأمور الدنيوية، لا سيما لقصد المصلحة، كتورية النبي صلى الله عليه وسلم عن وجه مغازيه لئلا يأخذ العدو حذره.**

٦. **ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم مِن رأي في أمر الدنيا ومعايشها، لا على سبيل التشريع، فلا يجب العمل به؛ وما يقوله باجتهاده رآه شرعاً، فيجب العمل به.**

٧. **سيدنا نوح -عليه السلام- صادقٌ في قوله: {إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي}، ومعنى: {إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ} أي: ليس مِن أهلك الذين وعدتُك أنْ أنجيهم معك، أو ليس مِن أهل دينك. ونداء نوح ربَّه في شأن ابنه، قد يكون مشروطاً بالإيمان، وقد يكون سؤالاً للمغفرة له بعد يأسه من نجاته؛ وليس هذا جهلاً منه بكفر ابنه، بل الدافع لمثل هذه الشفاعة: الشفقة عليه؛ ولم يكن سيدنا نوح قد نُهي عن ذلك، ولا تقرر في شرعه العلم بعدم المغفرة للكافرين.**

٨. **استغفار سيدنا إبراهيم -عليه السلام- لأبيه لم يكن معصية؛ لأن عدم جواز الاستغفار للكافر يختلف باختلاف الشرائع، فلعله لم يجد في شرعه ما يمنعه عنه، أو لأنه كان يتوقع منه الإيمان، فلما أيس منه، تركه.**

٩. **الكذبات المذكورة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات» خارجة عن الكذب المنهي عنه، بل من باب المعاريض المحتملة للأمرين، لمقصد شرعي ديني.**

١٠. جَعْلُ سيدنا يوسف -عليه السلام- السقاية في رحل أخيه وأخْذُه باسم سرقتها، كان مِن أمْر الله تعالى؛ وكان قد أعْلَمَ أخاه بحاله، فما جرى عليه مِن وفقه ورغبته، وعلى يقينٍ مِن عقبى الخير له به. وأما اتهام المنادي لهم بالسرقة، فلعل ذلك النداء لم يكن بأمره -عليه السلام-.

١١. عدم رد سيدنا موسى -عليه السلام- العلم إلى الله تعالى عندما سُئل: أيُّ الناس أعلم؟ محمول على أنه أجاب بما يظنه ويعتقده، أو أراد بأنه أعلم من غيره بما تقتضيه وظائف النبوة مِن: علوم التوحيد، وأمور الشريعة، وسياسة الأمة. وأما عن عتب الله تعالى عليه؛ فلئلا يقتدي به فيه مَن لم يبلغ كماله في تزكية نفسه مِن أمته فيهلك.

١٢. قصة الغرانيق باطلة عند جمهور العلماء، وهي تناقض مبدأ عصمة الأنبياء -عليهم السلام-، وتجوِّز السهو والخطأ عليهم في تبليغ الدِّين، وأن للشيطان عليهم سبيلاً؛ وتُفضي لارتفاع الوثوق بكل ما جاءنا به الأنبياء. ولم يرتض بعض المحدثين إبطالها بالكلية، ومع ذلك وجهوا القصة بما يتناسب مع عصمتهم -عليهم السلام-. وأرجح تأويلاتها: أنَّ الذي تلا تلك الكلمات: هو الشيطان الرجيم.

١٣. قصة النصراني الذي أسلم ثم ارتد، فقال: «ما يدري محمد إلا ما كتبتُ له»؛ هي حكاية عمن ارتد وكفر بالله؛ وإذا كان خبر المسلم المتهم لا نقبله، فكيف بكافرٍ افترى هو ومثلُه على الله ورسولِه صلى الله عليه وسلم؟!

١٤. أرجح تأويل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في "حديث ذي اليدين": «كل ذلك لم يكن»: أنه إنما أخبر عن اعتقاده وظنه أنه لم يفعل شيئاً من ذلك، فأخبر بحق؛ إذ خبره موافق لِمَا في نفسه، فليس فيه خلف ولا كذب.

١٥. ما جاء من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد غزوةً وَرَّى بغيرها، هو من باب التورية وستر المقصد؛ لئلا يأخذ العدو حذره. ومع أنَّ الكذب في الحرب جائزٌ، إلا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع منه.

١٦. لم يأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «زيد بن حارثة» بإمساك «زينب بنت جحش» وهو يحب تطليقه إياها، ولكنْ لمَّا أراد الله تعالى نسخَ ما كان في الجاهلية مِن تحريم أزواج الأدعياء، أوحى إليه: أنَّ زيداً يُطلِّق زوجته، فإنْ طلَّقها، فتزوَّجْ أنتَ بها؛ فلمَّا حضر زيدٌ ليُطلقها، أشفق مِن أنه لو طلقها فتزوج بها، أن يصير سبباً لطعن المنافقين فيه؛ فقال لزيد: {أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ}، وأخفى في نفسه عزمَه على نكاحها بعد أن يطلقها زيد.

١٧. مع أن الأنبياء غير معصومين عن الأمراض غير المنفرة، إلا أنهم معصومون عن أن يؤدي بهم المرض إلى فسادٍ في تبليغ الشريعة والوحي؛ وما جاء في "حديث الوصية" مما يدل على خلاف ذلك، فهو فهم خاطئ.

١٨. حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصاري في حال الغضب، يدل على أنه صلى الله عليه وسلم معصوم عن الخطأ في جميع أحواله؛ وكان غضبه لله تعالى، لا لنفسه صلى الله عليه وسلم.

١٩. قول النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل: «بئس أخو العشيرة» ثم تعامل معه تعاملاً حسناً، من باب الاستئلاف له والتطييب لنفسه؛ ليتمكن إيمانه، ويدخل في الإسلام بسببه أتباعُه. وليس غيبةً؛ بل هو تعريف لمن لم يعلم ليحذر حاله، ويحترز منه، ولا يوثق بجانبه كل الثقة، ولا سيما وكان مُطاعاً متبوعاً. ومثل هذا إذا كان لضرورة ودَفْع مضرة، لم يكن بغيبة، بل كان جائزاً، بل واجباً في بعض الأحيان.
٢٠. أرجح توجيه لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة عن بريرة: «اشتريها واشترطي لهم الولاء»: أنه ليس على معنى الأمر، بل على معنى: التسوية والإعلام بأنَّ شَرْطه لهم لا ينفعهم بعد بيان النبي صلى الله عليه وسلَّم لهم قبْلُ: أن الولاء لمن أعتق؛ فكأنه قال: "اشترطي أو لا تشترطي، فإنه شرطٌ غير نافع".

وأمَّا التوصيات فهي ما يلي:
١-أن يجتهد الباحثون وطلاب العلم في الردِّ على كل مَن يحاول الطعن في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.
٢-أن دراسة الشُّبَه المتعلقة بعصمة أقوال الأنبياء أمرٌ هام جداً؛ ففيه حفظ لمكانة السنة المطهرة، وإبطال للمحاولات المستمرة في إسقاط الاحتجاج بها.

قائمة المراجع

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار الريان للتراث، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م) ط٢.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (بيروت: دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ط١.

ابن العربي المالكي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، (بيروت: طباعة دار المعرفة) ط١.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب السنن، تحقيق الشيخ محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م) ط١.

الأبي، محمد بن خليفة، إكمال إكمال المعلم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ط١.

الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد، تحفة المريد، (دمشق: دار البيروتي، ١٤٢٣هـ) ط١.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر "صحيح البخاري"، (بيروت: طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ط١.

البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م) ط١.

البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، (الرياض: دار طيبة، ١٤١١هـ) ط١.

البوطي، محمد سعيد رمضان، كبرى اليقينيات الكونية، (دمشق: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م) ط ٨.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الصغير، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ١٤١٠ هـ) ط١.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير "سنن الترمذي"، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م) ط١.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، (حلب: مطبعة الطباخ العلمية، ١٣٥٢ هـ) ط١.

الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر، نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م) ط١.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية على أم البراهين، (القاهرة: المطبعة العامرة العثمانية، ١٣١٥هـ) ط١.

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٥٣م) ط١.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، الأربعين في أصول الدين، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ) ط١.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير، (القاهرة: المطبعة البهية المصرية) ط١.

السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (القاهرة: المطبعة الميمنية، ١٣١٤ هـ) ط١.
العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م) ط٢.
القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، (بيروت: دار الفيحاء، ١٤٢٠هـ) ط١.
القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ط١.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ) ط١.
القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ) ط١.
القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر، المواهب اللدنية بالمنح المحمَّدية، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ) ط١.
محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م) ط١.
محمود أبو دقيقة، القول السديد في علم التوحيد، (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر) ط١.
المرتضى الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، (الكويت: وزارة الإعلام، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ط١.
مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، الجامع الصحيح "صحيح مسلم"، (بيروت: دار الخير، ١٤١٦هـ) ط٣.
المقري، أحمد بن محمد، إضاءة الدُّجنة، (بيروت: دار الفكر، ١٣٧١هـ) ط١.
النووي، يحيى بن شرف، الأذكار من كلام سيد الأبرار، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م) ط١.
النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، (بيروت: طباعة دار الخير، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م) ط ٣.